الأمم المتحدة

E/CN.5/2006/4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
18 November 2005
Arabic
Original: English

لجنة التنمية الاجتماعية

الدورة الرابعة والأربعون

٨-١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية

رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

مذكرة من الأمين العام

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين الواردة في مرفق قرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[(١)]. وتوفر هذه القواعد البالغ عددها ٢٢ قاعدة إطارا لمواصلة تعزيز الهدفين المتمثلين في تحقيق المساواة وكفالة المشاركة الكاملة للمعوقين في الحياة الاجتماعية وعملية التنمية، الواردين في برنامج العمل العالمي بشأن المعوقين الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[(٢)]. وقد نصت الفقرة ٢ من الجزء الرابع من القواعد الموحدة على رصد القواعد في إطار دورات لجنة التنمية الاجتماعية. ونصت أيضا على تعيين مقرر خاص لرصد تنفيذ القواعد. وفي آذار/مارس ١٩٩٤، عين الأمين العام بينغت لينكفيست (السويد) مقررا خاصا معنيا بالإعاقة وتابعا للجنة التنمية الاجتماعية. وأعد السيد لينكفيست ثلاثة تقارير لكي تنظر فيها اللجنة في مدة ولايته[(٣)]، التي جددت في عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٠[(٤)]. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عين الأمين العام شيخة حصة

* E/CN.5/2005/L.5.

211205 211205 05-61149 (A)

آل ثان (قطر) مقررة خاصة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥. وقدمت المقررة الخاصة تقريرا شفويا إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والأربعين[٥]. ونظرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٥ في تقرير المقررة الخاصة المتعلق برصد تنفيذ القواعد الموحدة خلال العشرين شهرا المنصرمة منذ تعيينها[٦]. ورحبت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بقرارها ٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بالعمل الذي قامت به المقررة الخاصة، وقررت تجديد ولايتها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وطلبت إليها أن تقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية تقريرا سنويا عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة. ويتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى اللجنة التقرير السنوي المقررة الخاصة.

الحواشي

(١) يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي www.un.org/esa/socdev/enable/dissre00.htm.

(٢) A/37/351/Add.1 و Add.1/Corr.1، الفرع الثامن؛ ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/esa/socdev/enable/diswpa00.htm.

(٣) A/52/56، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/esa/socdev/enable/dismsre0.htm؛ E/CN.5/2000/3، المرفق، في: www.un.org/esa/socdev/enable/disecn003e0.htm؛ E/CN.5/2002/4، في www.un.org/esa/socdev/enable/disecn520024e0.htm.

(٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٧، www.un.org/documents/ecosoc/res/1997/eres1997-19.htm، و ١٠/٢٠٠٠، (www.un.org/esa/socdev/enable/ecosoc/2000-10.htm).

(٥) يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/esa/socdev/enable/srcsocd42.htm.

(٦) E/CN.5/2005/5، ويمكن الاطلاع عليها في www.un.org/esa/socdev/enable/srreportdec04.htm.

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة والتابعة للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٩	٤
ثانيا - الدراسة الاستقصائية المجراة على الصعيد العالمي بشأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين	١٠-١٢٠	٥
ثالثا - الأنشطة والإنجازات	١٢١-١٤٠	٢٣
رابعا - فريق الخبراء	١٤١-١٤٤	٢٦
خامسا - الاستنتاجات	١٤٥-١٤٩	٢٧

أولا – مقدمة

١ – هذا هو تقريري الثالث إلى لجنة التنمية الاجتماعية بشأن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. وكما في المناسبات السابقة، تمولني ضخامة المسؤولية التي أوكلتموني إياها، وآمل أن يكون بوسعي القيام بها على أكمل وجه.

ألف – مبادئ هادية

٢ – في كل أعمالي وبصرف النظر عن طبيعة أنشطتي، كان هناك مبدآن رئيسيان أهتدي بهما في عملي، أولهما النهج المتبع للنهوض بالمهام والأنشطة؛ وثانيهما الهدف العام الذي تصب فيه جميع الأنشطة.

النهج

٣ – سعيتُ في العام الماضي إلى اعتماد نهج بناء وإيجابي، مفضلة تسليط الضوء على المظاهر الإيجابية والاحتفاء بالنجاحات مع التشديد في آن واحد على ضرورة تحقيق مزيد من الإنجازات وبذل مزيد من الجهود المتضافرة.

الهدف العام

٤ – فيما واصلتُ رصد تنفيذ القواعد الموحدة وتقييم هذا التنفيذ والدعوة إلى القيام به بشكل أبلغ وأعمق، لم يغب عن ذهني أن الهدف النهائي لكل ما ينجز من أعمال هو تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

٥ – ولئن كان تحقيق تكافؤ الفرص مفهوما عالميا يقاس على قواعد عالمية ينبغي أن تنطبق على جميع الثقافات والبلدان على حد سواء، فإن ثمة تحديا يتمثل في كوننا نعيش في عالم يزداد تنوعا وتتفاوت فيه مستويات التنمية، والقيم الثقافية، والمواقف، والقواعد، والاحتياجات، والخدمات، من منطقة إلى أخرى، ومن بلد إلى آخر، بل حتى داخل البلد الواحد.

٦ – فبينما تحاول بلدان تهيئة الظروف المواتية لتحقيق تكافؤ الفرص لسكانها من ذوي الإعاقة، هناك بلدان أخرى يتعذر فيها على غالبية الناس التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، مما يجعل مهمة رصد تنفيذ القواعد الموحدة مهمة صعبة للغاية.

٧ – أضف إلى هذه الاعتبارات التعقد والتنوع الذي تتسم به أوساط المعوقين نفسها وأنواع العجز على اختلافها. وفي حالات عديدة، يختلف مدلول إمكانية الوصول باختلاف

المعوقين الذين يعانون من أشكال عجز متباينة ويعيشون في مناطق جغرافية مختلفة. وإذا كان هذا الاعتراف بالتنوع يثري الثقافة السائدة في حركة معالجة شؤون العجز، فإنه يقتضي أيضا رصد تحقيق تكافؤ الفرص بطرق مختلفة باعتماد أساليب شتى وبالنظر إلى هذه المسألة من مختلف الزوايا والأبعاد.

نطاق التقرير

٨ - يتخذ هذا التقرير من تقارير الأعوام الماضية مرتكزا ينطلق منه. وهو يعتمد على الرؤية التي يُنظر بها إلى القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ويشمل الواجبات الواقعة على عاتق المقررة الخاصة وفيما يتعلق برصد تنفيذ الحكومات للقواعد الموحدة. كما يرد تفصيلها في الجزء الرابع من القواعد.

٩ - يتكون هذا التقرير من جزءين، أولهما يتناول نتائج الدراسة الاستقصائية المجراة على الصعيد العالمي بشأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ القواعد الموحدة. والغرض هنا هو عرض صورة أولية لنتائج هذه الدراسة. وهذه هي الدراسة الاستقصائية الشاملة الأولى من نوعها التي تُجرى لتقييم الالتزام المعنوي والسياسي للحكومات بتنفيذ القواعد الموحدة منذ أن اعتمدها المجتمع الدولي بالإجماع. وتختلف هذه الدراسة الاستقصائية عما سبقها من دراسات حيث أنها تستهدف جميع الدول الأعضاء ومنظمتين للمعوقين في كل منها. كذلك، يُعزى اختلافها عما سبقها من الدراسات إلى تناولها كل قاعدة من القواعد الموحدة على حدة. ويتناول الجزء الثاني من التقرير أنشطة وإنجازات العام الماضي.

ثانيا - الدراسة الاستقصائية المجراة على الصعيد العالمي بشأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

١٠ - نشأت فكرة إجراء دراسة استقصائية شاملة في مستهل ولاية المقررة الخاصة في عام ٢٠٠٣. بيد أنه لم يتيسر تنفيذها حينئذ حيث حالت دون ذلك قيود على الصعيد العملي والمالي واللوجستي[(١)].

١١ - وبدأ العمل في الدراسة الاستقصائية بوضع الاستبيان في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي الوقت ذاته، اتُخذ عدد من التدابير والخطوات لكفالة الحصول على أفضل النتائج الممكنة[(٢)].

ألف – الغرض والأهداف

١٢ – يرد فيما يلي الغرض من إجراء الدراسة الاستقصائية وأهدافها:

(أ) الوقوف على مستوى تنفيذ القواعد الموحدة ومداه في جميع أنحاء العالم؛

(ب) رفع درجة وعي الحكومات بالقواعد الموحدة وتوجيه انتباهها إلى ما يقع على عاتقها من التزام معنوي وسياسي بتنفيذها؛

(ج) عرض الخطوات التي يمكن اتخاذها لتنفيذ القواعد الموحدة على الحكومات بإدراجها في إجابات كل سؤال؛

(د) تحديد الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلدان التي نجحت في تنفيذ القواعد؛

(هـ) رصد التقدم الذي أحرزه كل بلد في تنفيذ القواعد الموحدة والمجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل؛

(و) تحديد التحديات التي تحول دون تنفيذ القواعد الموحدة؛

(ز) وضع الأسس لقاعدة بيانات شاملة عن الإجراءات التي تتخذها الحكومات لتنفيذ القواعد الموحدة واستخدامها في أنشطة الرصد المستقبلية؛

(ح) تحديد مواطن القوة والضعف في مجال تنفيذ القواعد الموحدة على الصعيد العالمي؛

(ط) التماس مشاركة منظمات المعوقين وطلب آرائهم فيما يتعلق بالبرامج والجهود الحكومية الرامية إلى تنفيذ القواعد الموحدة؛

(ي) استخدام الدراسة الاستقصائية كأداة لتشجيع الحوار على الصعيدين الوطني والإقليمي بين منظمات المعوقين والحكومات بشأن المسائل المتصلة بتحقيق تكافؤ الفرص. ويمكن لهذه الدراسة أن تكون بمثابة الدليل الذي تسترشد به الحكومات في تدخلاتها.

باء – السكان المستهدفون

١٣ – اتساقا مع اعتمادها بالإجماع ولما لها من دلالة فيما يتعلق بالتزام الحكومات المعنوي والسياسي في جميع أنحاء العالم، فقد غطت الدراسة جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩١ دولة.

١٤ - واعترافا بالدور الذي تقوم به منظمات المعوقين كقوى دافعة على تنفيذ القواعد الموحدة والدعوة إليها والمشاركة فيها، وتمشيا مع الرؤية التي تستلزم مشاركة منظمات المعوقين وتحقيق تكافؤ الفرص، شملت الدراسة الاستقصائية منظمتين للمعوقين في كل بلد.

جيم - أدوات الدراسة الاستقصائية

١٥ - تعد الدراسة الاستقصائية وثيقة شاملة مفصلة تتضمن كل إجراء وافقت الحكومات على تنفيذه وفاءً بالتزامها بتحقيق تكافؤ الفرص. واحتوى كل سؤال على قائمة مرجعية تتصل بالإجراء نفسه، وطُلب إلى المجيبين على الدراسة الاستقصائية وضع علامة على الأجوبة التي تنطبق على الحالة[٣].

دال - إجراء الدراسة الاستقصائية

١٦ - أعطيت فترة ٣ أشهر لملْء الاستبيان وإعادته إلى مكتب المقررة الخاصة. وقد بدأ التوزيع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وحدد الموعد النهائي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

١٧ - ولإدراج أكبر عدد من منظمات المعوقين فقد طلبت المساعدة من منظمات مثل الإتحاد العالمي للمكفوفين، والاتحاد العالمي للصم، والمنظمة الدولية لإدماج المعوقين، ومركز التأهيل الدولي.

١٨ - مدد الموعد النهائي حتى نهاية شباط/فبراير بعد أن تلقي مكتب المقررة الخاصة عددا محدودا فقط من الردود. وقد طلب من أصحاب الردود أن تتضمن ردودهم التشريع المعتمد وأن يبينوا بالتفصيل أي تدابير أخرى لا تشملها القائمة المرجعية التي تم تزويدهم بها.

١٩ - لم تذكر أسئلة محددة للقاعدتين ١٤ و ١٥. وبدلا من ذلك فقد أدخلت ''السياسات العامة'' و''التشريعات'' كبدائل للقواعد الأخرى.

٢٠ - ولضمان وجود حيز كاف للتعبير المستفيض، فقد أدرج قسم يسمح للمستجيبين بذكر آرائهم وانطباعاتهم بشأن جميع المسائل المثارة، بالإضافة إلى الدراسة الاستقصائية نفسها.

هاء - النتائج الأولية للدراسة الاستقصائية

٢١ - وإجمالا، أرسل ١٩١ استبيانا للحكومات و ٣٨٢ استبيانا لمنظمات المعوقين.

٢٢ - وقد نتج عن المراجعة الأولية للردود رفض ١٦ استبيانا عدم اكتمال الإجابات أو فقدان عدد من الصفحات. وردت على الاستبيان قرابة ٧٣ حكومة و ٤١ منظمة من منظمات المعوقين، فتوفرت معلومات مفصلة عن زهاء ١١٤ بلدا، أي ٦٠ في المائة من جميع الدول الأعضاء[٤]. ولم تستلم ردود من ٧٧ بلدا، أي ٤٠ في المائة من الدول الأعضاء[٥].

٢٣ - بعض البلدان ذات نظام الحكم الفيدرالي شعرت بأنها غير قادرة على الرد لأن كل محافظة أو ولاية لها تشريعها وبرامجها وخططها الخاصة بها[٦].

٢٤ - ولعل أجدر شيء بالملاحظة هو المعدل العالي للردود من المنطقة العربية. وقد بلغ هذا المعدل ٨٦ في المائة، فكان أعلى معدل للرد من تلك المنطقة في تاريخ هذه الدراسات الاستقصائية[٧].

القاعدة ١

تعميق الوعي

٢٥ - سُئل المستجيبون عن التدابير التي اتخذت لتوعية المجتمع بشأن المعوقين، وحقوقهم واحتياجاتهم وإمكانياتهم وإسهاماتهم.

٢٦ - ذكر حوالي ٦٤ في المائة من المجيبين أن بلدانهم اعتمدت سياسات للتوعية الوطنية، بينما أجاب ٥٨,٨ في المائة بأنهم اعتمدوا تشريعات.

٢٧ - وبخصوص اعتماد برامج، وصياغة مبادئ توجيهية لوسائط الإعلام بغرض إذكاء وعي الجمهور، أجاب ٦١,٤ في المائة و ٣٠,٧ في المائة على التوالي بأنهم فعلوا ذلك. علاوة على ذلك، ذكر ٥٢,٦ في المائة من البلدان المجيبة بأنها دربت موظفين علي توعية الجمهور؛ ونشر ٥٨,٨ في المائة منها مواد مطبوعة؛ وأدمج ٣٧,٧ في المائة منها تعميق الوعي في المناهج المدرسية؛ وعمل ٥٣,٥ في المائة منها على تثقيف الجمهور بشأن حقوق واحتياجات وإمكانيات المعوقين. وقد كشفت الدراسة الاستقصائية أيضا عن أن ٧٥,٤ في المائة من البلدان التي ترد بصفة منتظمة يستشير ويتعاون مع منظمات المعوقين.

٢٨ - وقد قدم العديد من البلدان أيضا أمثلة على التدابير التي اتخذت لتوعية أفراد الجمهور، مثل تخصيص يوم وطني والاحتفال باليوم الدولي للمعوقين (٣ كانون الأول/ديسمبر).

٢٩ - وردا على السؤال حول طبيعة وحجم مواد التوعية ، ذكر ٦٧,٥ في المائة من البلدان أنها تغطي جميع أنواع العجز، بما فيها إعاقات النماء والإعاقات النفسية الاجتماعية؛

وأوضح ٧٠,٢ في المائة أن المواد شملت حقوق المعوقين الاجتماعية والسياسية والتنموية؛ ورد ٦٩,٣ في المائة بأن المواد تشمل الحق في الحصول على الخدمات، وفي المشاركة الكاملة، والفرص المتساوية.

٣٠ - وفيما يتعلق بمسألة إمكانيات المعوقين، أجاب ٦٤,٩ في المائة بأن موادهم رفعت الوعي بشأن هذه المسألة؛ وأبان ٦٦,٧ في المائة بأن موادهم تشمل مساهمات من المعوقين في المجالات الاجتماعية والثقافية والعلمية والاقتصادية؛ وأجاب ٦٧,٥ في المائة بأن محتويات ما ينشرونه في وسائط الإعلام تصف المعوقين بشكل إيجابي، وتضع حقوقهم في الاعتبار، وتعطي وزنا كافيا للمسائل المتعلقة بالحقوق والتنوع والكرامة والمساواة.

٣١ - في ١٥,٨ من البلدان المجيبة، فإن وسائط الإعلام تروج لمواقف الشفقة والتعاطف أو لقوالب نمطية سلبية، بالإضافة إلى إسقاط دور واحتياجات المعوقين، وحتى وجودهم.

القاعدة ٢

الرعاية الطبية

٣٢ - سُئل المستجيبون عما إذا كانت الحكومات تقوم بتوفير رعاية طبية فعالة للمعوقين أم لا.

٣٣ - ومن بين البلدان التي أجابت علي الدراسة الاستقصائية، بيّن ٦٠,٥ في المائة أنها اعتمدت سياسات لضمان حصول المعوقين على الرعاية الطبية الفعالة؛ وأصدر ٤٤,٧ في المائة من البلدان تشريعات؛ وأخذ ٥٦,١ في المائة منها برامج مناسبة؛ وخصص ٦٤,٩ في المائة منها أموالا للرعاية الطبية؛ ودرب ٥٦,١ منها الكوادر الطبية اللازمة لتنفيذ البرامج الطبية الملائمة.

٣٤ - وبالإضافة إلى ذلك، أوضح ٦٤,٩ في المائة من البلدان أنها جعلت الرعاية الطبية متاحة للمعوقين. وبلغت نسبة البلدان التي تتشاور مع منظمات المعوقين ٦٠,٥ في المائة، وقد ذكر ٥٦,١ في المائة من البلدان المجيبة أنها تزود المعوقين بالمعلومات الميسورة بشأن الخدمات الطبية.

٣٥ - وقد ذكر العديد من البلدان أيضا تدابير أخرى ، مثل إنشاء وحدات للتأهيل المهني.

٣٦ - وردا على السؤال حول التدابير المتعلقة بصحة المعوقين ، ذكر ٧١,١ في المائة أنها اتخذت خطوات لتعميق الوعي بشأن أسباب الإعاقة؛ وقد عمل ٧٨,١ في المائة منها على تحسين الرعاية قبل وبعد الولادة؛ ونفذ ٦٥,٨ في المائة منهم الكشف المبكر؛ وذكر ٦٤,٩ في المائة منها أنها قامت بتنفيذ تدابير التدخل المبكر.

القاعدة ٣

التأهيل

٣٧ - سُئل المستجيبون عما إذا كانت الحكومات تضمن توفير خدمات التأهيل للمعوقين ليصلوا إلى مستواهم الأمثل من الاستقلالية والأداء، وأن يحافظوا عليه.

٣٨ - كشفت الدراسة الاستقصائية عن أن ٥٦,١ في المائة من البلدان اعتمدت سياسات وطنية بشأن التأهيل؛ وأن ٤٩,١ في المائة منها أصدرت التشريعات اللازمة؛ وأن ٥٩,٦ في المائة أخذت بالبرامج الملائمة؛ وأن ٦٤,٠ في المائة خصصت الموارد المالية؛ وأن ٦٥,٨ في المائة دربت الموظفين على التأهيل؛ وان ٧١,٩ في المائة اعتمدت تدابير لضمان وصول المعوقين لخدمات التأهيل. وكانت نسبة البلدان التي تستشير منظمات المعوقين ٧١,١ في المائة.

٣٩ - وفيما يتعلق بشمولية خدمات التأهيل، أجاب ٥٩,٩ في المائة بأنها قدمت هذه الخدمات لجميع الأشخاص المعوقين؛ و ٧٧,٢ في المائة للأطفال المعوقين؛ و ٦٩,٣ في المائة للنساء المعوقات؛ و ٦٧,٥ في المائة للمعوقين ذوي الدخول المنخفضة والمحدودة؛ و ٥٧,٩ في المائة أنهم لجميع المناطق الجغرافية ولجميع قطاعات المجتمعات؛ و ٦٢,٣ في المائة بغض النظر عن الجنس أو العرق.

٤٠ - ومن بين تلك البلدان التي أجابت، بين ٥٩,٦ في المائة و ٥٧,٩ على الترتيب أنها تقدم خدمات التأهيل لمنظمات المعوقين وللأسر التي تضم معوقين؛ بينما يقدم ٤٦,٥ في المائة و ٤٧,٤ في المائة على التوالي خدمات مجتمعية وتغطي احتياجات جميع أنواع العجز. ولم تقدم أربعة عشر في المائة خدمات التأهيل.

٤١ - وعن التخطيط والتصميم والتنفيذ وتقييم خدمات التأهيل، ذكر ٧٠,٢ في المائة أنها تمت بمساعدة الموظفين الطبيين؛ و ٥٠,٠ في المائة بمشاركة أسر المعوقين؛ وقال ٦٠,٥ في المائة أن برامج التأهيل تمتد للمدارس والمؤسسات التعليمية والمدرسين؛ وأقر ٤٠,٤ في المائة بمشاركة المجتمعات التي يعيش فيها معوقون. وفيما يتعلق بمشاركة ومشاورة منظمات المعوقين في تخطيط وتصميم وتنفيذ برامج التأهيل، أجاب ٥٥,٣ في المائة بالإيجاب، بينما ذكر ١٧,٥ في المائة بأنه لا توجد آليات للتشاور والتعاون.

القاعدة ٤

خدمات الدعم

٤٢ - سُئل المستجيبون عما إذا كانت الحكومات توفر خدمات الدعم، بما فيها الأجهزة المعينة لمساعدة المعوقين على زيادة مستوى استقلاليتهم في حياتهم اليومية وعلى ممارسة حقوقهم.

٤٣ - كشفت الدراسة الاستقصائية عن أن ٥٠,٩ في المائة من البلدان اعتمدت سياسات تتعلق بخدمات الدعم؛ وأن ٥٠,٠ في المائة منها أصدرت تشريعات؛ وأن ٤٦,٥ في المائة خصصت الموارد المالية؛ و ٦٩,٣ في المائة تزود المعوقين بالأجهزة والمعدات اللازمة؛ و ٦٣,٢ في المائة تفعل ذلك بالتشاور مع منظمات المعوقين.

٤٤ - أما بالنسبة للخدمات التي تقدمها الحكومات استجابة للاحتياجات في مجالات التكنولوجيا والمساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الشفوية وغيرها، أجاب ٦١,٤ في المائة بأنهم يقدمون هذه الخدمات للأطفال؛ و ٥٥,٣ في المائة للنساء؛ و ٥٦,١ في المائة للمعوقين ذوي الدخل المنخفض والمعوقين من الطبقة العاملة.

٤٥ - بالإضافة إلى ذلك، أجاب ٤٣,٩ في المائة و ٤٧,٤ في المائة و ٤٦,٥ في المائة ٤٧,٤ في المائة و ٥٣,٥ في المائة على التوالي بأن الخدمات توفر لجميع المناطق الجغرافية، ولجميع القطاعات الاجتماعية - الاقتصادية، ولجميع الأعراق والإثنيات، ولجميع الطوائف الدينية، ولجميع أنواع العجز. وفي المقابل، أجاب ٢٤,٦ في المائة بأنه ليس هناك دعم أو أجهزة معينة أو أجهزة تكنولوجية من أي نوع في بلدانهم.

القاعدة ٥

إمكانية الاستفادة من الخدمات

٤٦ - سئل المجيبون عما إذا حكومات بلدانهم تدرك أهمية تهيئة إمكانية الحصول على الخدمات في عملية تكافؤ الفرص في جميع قطاعات المجتمع عن طريق برامج لجعل البيئة المادية مهيأة للوصول إليها وتدابير لتوفير الوصول للمعلومات والاستفادة من الاتصالات.

٤٧ - وكشفت الدراسة الاستقصائية عن أن ٥٦,١ في المائة من البلدان المستجيبة اعتمد السياسات اللازمة، وأن ٥٢,٦ في المائة أصدر تشريعات؛ و ٤٣,٠ في المائة استحدث برامج؛ و ٤٢,١ في المائة خصص الموارد المالية لجعل البيئة المادية ميسورة يمكن للمعوقين الوصول إليها.

٤٨ - وعلاوة على ذلك، لدى ٣٦ في المائة مهندسون مدنيون ومعماريون مدربون على مسائل تهيئة إمكانية الوصول؛ و٥٤,٤ في المائة تعمل على زيادة الوعي بإمكانية الوصول؛ و ٤١,٢ في المائة نفذت برامج تهيئة إمكانية الاستفادة أو الوصول للمعوقين؛ و ٦٢,٣ في المائة أشركت منظمات المعوقين في تخطيط وتنفيذ تدابير إمكانية الوصول. وهناك ما يقرب من ١٧,٥ في المائة من البلدان ليس لديها تدابير تتعلق بتهيئة إمكانية الوصول للمعوقين.

٤٩ - وعن السؤال الخاص بإمكانية الوصول للمباني والمنشآت العامة، قال ٥٦,١ في المائة بأنه تم توفير ما يلزم لتيسير الوصول للمدارس والمستشفيات والمجتمع المحلي والمراكز الطبية والتأهيلية والمستوصفات والمكتبات العامة والمسارح ومراكز الترفيه. وأوضح ٥٧ في المائة بأن تدابير تهيئة الإمكانيات الملائمة للمعوقين شملت جميع المباني العامة والمكاتب الحكومية، وذكر ٤٥,٦ في المائة بأن تهيئة إمكانية الوصول للمعوقين تمتد إلى البيئة المادية خارج المباني مثل أرصفة المشاة ومواقف السيارات وطرق المشاة؛ وقال ٣٦,٨ في المائة إن مرافق النقل (البر والسكك الحديدية والجو والبحر)، مهيأة لوصول المعوقين إليها. وذكر ٣١,٦ في المائة بأنه لا تتوافر في بلدانهم تدابير للوصول لتلك المرافق.

٥٠ - وفيما يتعلق بالمعلومات، كشفت الدراسة الاستقصائية عن أنها متاحة بشكل يمكن المعوقين من الوصول إليها. وأوضح ستة و ثلاثون في المائة (٣٦ في المائة) من المجيبين بأن المعلومات متاحة للمعوقين في ٣٦ في المائة من البلدان المستجيبة ولأسرهم في ٣٥,١ في المائة من البلدان، ولمنظمات المعوقين في ٤٤,٧ في المائة؛ ولعموم المجتمع في ٥٠ في المائة. وأوضح قرابة ٣٠ في المائة من المجيبين بأن إمكانية الوصول إلى المعلومات لا تتوفر لأي قطاع من المجتمع ولا في أي شكل من الأشكال.

٥١ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة من قبل الحكومات لضمان إمكانية وصول المعوقين للمعلومات، أظهرت النتائج أن ٤٥,٦ في المائة اعتمدت سياسات مناسبة؛ و ٣٥,١ في المائة أصدرت تشريعات؛ و ٤٦,٥ في المائة وضعت البرامج المناسبة؛ و ٤٦,٥ في المائة خصصت الموارد المالية اللازمة.

٥٢ - وعلاوة على ذلك، لدى ٣٦ في المائة مترجمون شفويون مدربون؛ و ٤٧,٤ في المائة لديها وعي متزايد بتهيئة إمكانية وصول المعوقين إلى المعلومات؛ و ٣٧,٧ في المائة تنفذ برامج خاصة بتهيئة الإمكانيات الملائمة لوصول المعوقين؛ و ٥٤,٤ في المائة تتشاور مع منظمات المعوقين. و لم يعتمد قرابة ٢٠ في المائة أيا من التدابير المبينة أعلاه.

٥٣ - وفيما يتعلق بشمولية تدابير تهيئة الإمكانيات الملائمة للمعوقين ، أوضح ٦٠,٥ في المائة بأن إمكانية الوصول إلى المعلومات متاحة للمكفوفين وللمصابين بعجز بصري جزئي؛

و ٤٨,٢ في المائة للصم/المكفوفين؛ و ٥٤,٤ في المائة للصم وللمصابين بعجز سمعي جزئي. وإمكانية الوصول للمعلومات متاحة للمصابين بعجز نهائي في ٤٠,٤ في المائة وبمعوقات نفسية – اجتماعية في ٣٣,٣ في المائة من البلدان المستجيبة.

٥٤ – وفيما يختص بالسؤال عن طبيعة وشكل المعلومات التي يمكن الوصول إليها، كشفت الدراسة الاستقصائية عن أن ٦٩,٣ في المائة تقدم مواد للقراءة على طريقة بريل للمكفوفين؛ و ٦٢,٣ في المائة تقدم مواد للقراءة بشكل مسموع ؛ و٢٩,٨ في المائة تقدم مجلات إخبارية بطريقة بريل وبالشكل المسموع؛ والمعلومات لدى ٦٤ في المائة متوافرة بلغة الإشارة؛ ولدى ٢١,١ في المائة مواد للقراءة المبسطة للمصابين بعجز نمائي. وفي المقابل، ذكر ١٨,٤ في المائة من المجيبين بأنه لا يتوفر في بلدانهم أي شكل من أشكال المواد المعلوماتية التي يمكن للمعاقين الوصول إليها.

القاعدة ٦

التعليم

٥٥ – سُئل المستجيبون عما إذا كانت حكوماتهم تعترف بمبدأ المساواة في فرص الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي والعالي في بيئات موحدة وتتخذ تدابير لكفالة أن يشكل هذا المبدأ جزءا لا يتجزأ من النظام التعليمي.

٥٦ – وفي ما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الحكومات تحقيقا لإدماج المعوقين في النظام التعليمي العام، كشف الاستقصاء أن ٦٥,٨ في المائة اعتمدت سياسات؛ و ٥٥,٣ في المائة أقرت تشريعات؛ و ٦٩,٣ في المائة اعتمدت برامج لإدماجهم؛ و ٦٨,٤ في المائة خصصت موارد مالية. وعلاوة على ذلك اتخذ ما نسبته ٦١,٤ في المائة من البلدان المجيبة أنها تدابير لإصلاح البيئة المدرسية كي تتلاءم واحتياجات الأطفال المعوقين؛ و ٧٣,٧ في المائة دربت مدرِّسين ومديري مدارس على كيفية الاهتمام باحتياجات الأطفال المعوقين؛ و ٦٠,٥ في المائة زودت المدارس بمواد ومعدات ومرافق تعليمية لاستخدامها من قبل الأطفال المعوقين.

٥٧ – وتشارك منظمات المعوقين في تخطيط تدابير الإدماج وتنفيذها في ٥٨,٨ في المائة من البلدان. ولم يُتخذ في ٧,٩ في المائة من البلدان المجيبة أي من تدابير الإدماج المذكورة أعلاه.

٥٨ – وفي ما يتعلق بتوفير التعليم للمعوقين، يوفر ما نسبته ٨٧,٧ في المائة من البلدان المجيبة التعليم للأطفال المعوقين؛ و ٦٧,٥ في المائة للمعوقات؛ و ٦٧,٥ في المائة توفره للمعوقين من ذوي الدخل المنخفض وأفراد الطبقة العاملة؛ و ٦٥,٨ في المائة للمعوقين من جميع الأعراق والإثنيات؛ و ٦٨,٤ في المائة للأشخاص من جميع الطوائف الدينية؛ و ٥٨,٨ في المائة لجميع المجتمعات المحلية (المدنية والريفية والزراعية والقبلية ومن الشعوب الأصلية

والمهاجرين واللاجئين والأجانب المقيمين بصورة غير شرعية)؛ و ٦٠,٥ في المائة لجميع أنواع الإعاقات.

٥٩ - وفيما يتعلق بالوسائل والسبل والتقنيات المتبعة في تقديم التعليم للمعوقين، يستخدم ما نسبته ٦٩,٣ في المائة من البلدان مترجمي لغة الإشارة؛ و ٧٩,٨ في المائة تستخدم مواد تعليمية بطريقة بريل؛ و ٥٩,٦ في المائة تستخدم النموذج السمعي؛ و ٦٧,٥ في المائة تستخدم المواد المناسبة للمعوقين فكريا؛ و ٦٣ في المائة من البلدان تستخدم برامج تعليمية محددة للأطفال غير القادرين على الاندماج في النظام التعليمي العام.

٦٠ - وأشار ١١ في المائة من البلدان المشمولة بالاستقصاء إلى أنه لا توجد لديها برامج أو خطط محددة لإدماج الأطفال المعوقين في قطاع التعليم وأنها لا تستخدم أيا من الوسائل والسبل والتقنيات المذكورة أعلاه.

القاعدة ٧

العمالة

٦١ - سأل الاستقصاء عن اعتراف الحكومات بمبدأ وجوب تمكين المعوقين من ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم لا سيما في ميدان العمالة، ووجوب منحهم فرصا متكافئة للحصول على وظيفة منتجة ومدرة للدخل في سوق العمل.

٦٢ - وكشفت الردود الواردة أن ٥٩,٦ في المائة من البلدان اعتمدت سياسات في هذا المجال؛ و ٦١,٤ في المائة سنت تشريعات؛ و ٥٧,٠ في المائة اعتمدت برامج و ٥٥,٣ في المائة خصصت موارد مالية لهذا الغرض؛ وأن ٦٦,٧ في المائة دربت معوقين لمساعدتهم في إيجاد عمل؛ و ٣٩,٥ في المائة تقوم بإصلاح وإعادة هيكلة البيئة المادية والإدارية والاجتماعية والوظيفية لاستيعاب المعوقين في مكان العمل.

٦٣ - وأظهرت الردود أيضا أن ما نسبته ٥٦,١ في المائة تعمل على توعية الإدارات والمديرين المعنيين بشأن القضايا المتعلقة بالمعوقين في مكان العمل و ٢٧,٢ في المائة توفر نقليات يمكن الاستفادة منها من مكان العمل وإليه؛ وأن ٤٨ في المائة تستشير منظمات المعوقين بشأن قضايا الإعاقة ومكان العمل؛ في حين أشار ١٤,٩ في المائة إلى عدم اتخاذها تدابير تتصل باستخدام المعوقين.

٦٤ - وفي ما يتعلق بتساوي الفرص في العمالة للمعوقين في ٤٤,٧ في المائة من البلدان فرصة متساوية في التوظيف. ولهم في ٥٠ في المائة من البلدان فرصا متساوية في الترقية؛ وفي ٥٦,١ في المائة يستفيدون بشكل متساو مع غيرهم من استحقاقات العمل؛ وفي ٥٤,٤ في المائة منها لديهم احتمالات حصولهم على زيادات في الأجور وعلاوات متكافئة مع غيرهم؛ وفي ٥٥,٣ في المائة لديهم فرصة متساوية للالتحاق بالبرامج التدريبية.

القاعدة ٨

المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي

٦٥ - سُئل المجيبون عما إذا كانت الحكومات قد تحملت مسؤولياتها بتوفير الضمان الاجتماعي للمعوقين والمحافظة على دخلهم.

٦٦ - من البلدان التي ردت على الدراسة الاستقصائية، اعتمد ما نسبته ٤٩,١ في المائة من البلدان سياسات، و ٥٠ في المائة سنت تشريعات؛ و ٥٤,٤ في المائة خصصت موارد مالية لهذا الغرض، و ٤٥,٦ في المائة تزود المعوقين بمعلومات عن الضمان الاجتماعي والمحافظة على الدخل، و ٤٦,٥ في المائة تتشاور مع منظمات المعوقين، على حين لا توجد في ٢٧,٢ في المائة منها أي تدابير من هذا القبيل.

٦٧ - وكشف الاستقصاء أن الذين يعانون من انخفاض في الدخل بسبب الإعاقة المؤقتة يتلقون دعما لداخلهم في ٥٠,٩ في المائة من البلدان، أما الذين تُعزى إعاقتهم إلى إصابات أو حوادث تعرضوا لها أثناء العمل فهم يتلقون دعما لدخلهم في ٢٩,٨ في المائة من البلدان.

٦٨ - ويقدم ما نسبته ٥٨,٨ في المائة و ٥١,٨ في المائة و ٥٦,١ في المائة و ٤٤,٧ في المائة على التوالي من البلدان المجيبة الدعم لدخل الأفراد المصابين بإعاقات بدنية، وبإعاقات في الحواس، وبإعاقات فكرية، وبإعاقات نفسية - اجتماعية. وتتلقى النساء المعوقات دعما لدخلهن في ٥٥,٣ في المائة من البلدان المجيبة، ويستفيد منه ذوو الأطفال المعوقين في ٤٣ في المائة منها.

٦٩ - وفي ٣٧,٧ في المائة من البلدان يقدَّم دعم للدخل إلى القائمين على رعاية المعوقين. كما يُقدم هذا الدعم إلى جميع المعوقين بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي أو خلفيتهم الدينية أو الإثنية أو العرقية في ٤٦,٥ في المائة من البلدان. ولا يُقدم أي دعم للدخل إلى الشرائح السكانية المذكورة أعلاه في ٢١,١ في المائة من البلدان المجيبة.

القاعدة ٩

حياة الأسرة والكرامة الشخصية

٧٠ - سُئل المستجيبين عما إذا كانت الحكومات تعمل على تعزيز حق المعوقين في كرامة الفرد وكفالة عدم تمييز القوانين ضدهم في ما يتعلق بحياة الأسرة والعلاقات الجنسية والزواج والأبوة.

٧١ - وكشفت النتائج أن ٣٩,٥ في المائة من البلدان اعتمدت سياسات و ٤٠,٤ في المائة سنت تشريعات، و ٣٦,٠ في المائة خصصت موارد مالية؛ و ٤٣ في المائة تعمل على توعية الجمهور بشأن حق المعوقين في حياة الأسرة، بما في ذلك حقوق الأبوة؛ و ٤١,٢ في المائة تعمل على توعية المعوقين أنفسهم.

٧٢ - وأُنشئت آليات رصد ومتابعة لتحديد التعديات على حقوق المعوقين في ٣١,٦ في المائة من البلدان المجيبة كما أن ٥١,٨ في المائة منها تستشير منظمات المعوقين.

٧٣ - وفي ما يتعلق بالتمتع الكامل بتلك الحقوق أفاد ما نسبته ٧٥,٤ في المائة عن مشاركة في حياة الأسرة، و ٧٤,٤ في المائة عن التمتع بالحقوق الجنسية، و ٨١,٦ في المائة عن التمتع بالحقوق الزوجية، و ٧٩,٨ في المائة عن التمتع بالحق في الأبوة، و ٧٤,٦ في المائة عن التمتع بالحق في الخصوصية، و ٦٦,٧ في المائة عن استفادة المعوقين من التوجيه والمشورة. ولا توجد هذه الحقوق في ١٢,٣ في المائة من البلدان المجيبة.

القاعدة ١٠

الثقافة

٧٤ - سُئل المستجيبون عما إذا كانت الحكومات تكفل اندماج المعوقين في الأنشطة الثقافية وإشراكهم فيها على قدم المساواة مع غيرهم.

٧٥ - وأظهرت النتائج أن ما نسبته ٤٢,٢ في المائة منها اعتمدت سياسات لكفالة تحقيق الإدماج الكامل للمعوقين في الحياة الثقافية ونسبة ٣٣،٣ في المائة سنت تشريعات، و ٤١,٢ في المائة منها اعتمد برامج و ٤٥,٦ في المائة خصصت موارد مالية.

٧٦ - ومن بين البلدان التي ردت، يعمل ما نسبته ٤٨,٢ في المائة على توعية الجمهور بشأن الحقوق الثقافية للمعوقين في حين بلغت هذه النسبة ٥٠,٠ في المائة للبلدان التي تعمل على توعية المعوقين أنفسهم بتلك الحقوق. وتتاح للمعوقين أماكن يسهل الوصول إليها لتمكينهم من المشاركة في الحياة الثقافية في قرابة ٤٩,١ في المائة من البلدان المجيبة، بينما يوفر لهم ٣٦ في المائة معلومات ميسورة عن الأنشطة الثقافية.

٧٧ - وعلاوة على ذلك، وفرت ٣٨,٦ في المائة من البلدان للمعوقين إمكانية الوصول إلى الأنشطة الثقافية وتشاورت ٦٠,٥ في المائة مع منظمات المعوقين في ما يتعلق بالتدابير والإجراءات المقرر اتخاذها لتمكين للمعوقين من الوصول بشكل كامل إلى الأنشطة الثقافية.

٧٨ - وتبلغ النسبة المئوية للبلدان التي لم تقم بخطوات تكفل مشاركة المعوقين في الحياة الثقافية والوصول إليها ٢٦,٣ في المائة.

القاعدة ١١

الأنشطة الترفيهية والرياضية

٧٩ - سُئل المستجيبون عن التدابير المتخذة من جانب الدولة لكفالة حصول المعوقين على فرص متكافئة للاشتراك في الأنشطة الترفيهية والرياضية.

٨٠ - وأتت ردود البلدان على النحو التالي: ٥٠,٩ في المائة اعتمدت سياسات تكفل حق المعوقين الاشتراك في الرياضة والأنشطة الترفيهية؛ ٣٦,٨ في المائة سنّت تشريعات؛ و ٦٠,٥ في المائة خصصت موارد مالية؛ و ٥٥,٣ في المائة عملت على زيادة وعي الجمهور؛ و ٥٣,٥ في المائة عملت على تعميق وعي المعوقين أنفسهم.

٨١ - وأفاد ٥٢,٥ في المائة و ٤٩,٦ في المائة و ٦٤,٦ في المائة من البلدان على التوالي بوجود مواقع وأماكن يمكن الوصول إليها لممارسة الرياضة والمشاركة فيها، وعن إمكان الحصول على معلومات عن الأنشطة الترفيهية والرياضية، وعن الأنشطة الرياضية التي يمكن الوصول إليها، وفي ١٤,٢ في المائة من البلدان لم تُتخذ أي تدابير لكفالة مشاركة المعوقين في الرياضة والأنشطة الترفيهية.

٨٢ - ومن حيث مستوى مشاركة المعوقين أفاد ٥٩,٣ في المائة من البلدان عن مشاركتها على مستوى المجتمعات المحلية؛ و ٧٠,٨ في المائة على المستوى الوطني؛ في حين بلغت هذه النسبة ٦٨,١ في المائة على المستوى الدولي.

٨٣ - ومن بين البلدان التي ردت، أفاد ٤٧,٨ في المائة باشتراك أشخاص معوقين كرياضيين هواة وأفادت ٢٤,٨ في المائة منها عن وجود رياضيين محترفين بين المعوقين. في حين أفاد ١٩,٥ في المائة عن عدم وجود فرص للمعوقين للمشاركة في الألعاب الرياضية والرياضات الترفيهية على أي من المستويات المذكورة أعلاه.

٨٤ - ورداً على سؤال عن إمكان الوصول إلى أماكن ممارسة الرياضة والترفيه والألعاب الرياضية، أجاب ٥٤,٩ في المائة من المستجيبين بأنها متاحة.

القاعدة ١٢

الدين

٨٥ - سُئل المستجيبون عن التدابير المتخذة من جانب الحكومات للتشجيع على المساواة في مشاركة المعوقين في الحياة الدينية داخل مجتمعاتهم المحلية.

٨٦ - وكشف الاستقصاء أن ما نسبته ٣٠,١ في المائة اعتمدت سياسات، و ٢٣,٩ في المائة سنّت تشريعات، و ٢٣,٠ في المائة اعتمدت برامج، و ٢٣,٠ في المائة خصصت موارد

مالية لهذا الغرض. و ٣٢,٧ في المائة عملت على توعية الجمهور بالحقوق الدينية للمعوقين، وأن ٢٨,٣ في المائة عملت على توعية المعوقين أنفسهم بتلك الحقوق.

٨٧ - وفي ما يتعلق بالوصول إلى أماكن العبادة والمناسبات الدينية، أفاد ٢٩,٢ في المائة من البلدان بأن هذه الأماكن متاح الوصول إليها؛ و ٣٥,٤ في المائة منها توفر معلومات يمكن الاطلاع عليها عن الشعائر والمناسبات الدينية؛ أفاد ٣٥,٤ في المائة بأنها تكفل وصول المعوقين إلى الشعائر والمناسبات الدينية.

٨٨ - وردا على سؤال عن إمكان وصول جميع المعوقين إلى الشعائر الدينية، رد ما نسبته ٥٤,٩ في المائة من البلدان بالإيجاب.

القاعدة ١٣

المعلومات والبحوث

٨٩ - سُئل المستجيبون عما إذا كانت الحكومات تجمع وتنشر معلومات عن الظروف المعيشية للمعوقين وتعزز إجراء بحوث شاملة عن جميع جوانبها بما في ذلك العوائق التي تعترض حياة المعوقين.

٩٠ - وتشير النتائج إلى أن ما نسبته ٤٢,٥ في المائة من البلدان اعتمدت سياسات بخصوص هذه المسألة، وأن ٢٧,٤ في المائة سنّت تشريعات، وأن ٤١,٦ في المائة اعتمدت برامج، وأن ٤٢,٥ في المائة خصصت موارد مالية.

٩١ - وعلاوة على ذلك، لدى ٤٤,٢ في المائة من البلدان برامج لتعميق الوعي بضرورة توفير الإحصاءات والمعلومات؛ و ٦٩ في المائة تقوم بجمع البيانات والمعلومات؛ و ٦٠,٢ في المائة تتعاون مع منظمات المعوقين في هذا الخصوص؛ و ٤٦ في المائة تنشر إحصاءات ومعلومات للمستعملين والبحاثة؛ وأن ٤٥,١ في المائة تقوم بتحديث إحصاءاتها بشكل دوري. و لم يزد عدد البلدان التي لا توجد لديها برامج لجمع ونشر الإحصاءات ولإجراء البحوث بشأن قضايا الإعاقة عن ١٧ في المائة.

٩٢ - وردا على سؤال عن وجود أنظمة لجمع وتجهيز وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بالإعاقة رد ما نسبته ٥٥,٨ في المائة بالإيجاب. بينما قال ٤٤,٢ في المائة منها إنه لا يوجد لديها هذا النظام.

٩٣ - وبخصوص المناطق المشمولة بإحصاءات الإعاقة، ٥٨,٤ في المائة منها لديها إحصاءات تتناول معدلات انتشار الإعاقة وحدوثها؛ و ٧٢,٦ في المائة لديها إحصاءات عن أنواع الإعاقة؛ و ٥٥,٨ في المائة لديها إحصاءات مصنفة بحسب نوع الجنس والسن والمنشأ

والحالة الاجتماعية والاقتصادية والموقع الجغرافي. وفي ٤٧,٨ في المائة من البلدان، تشمل الإحصاءات احتياجات المعوقين؛ وفي ٥٣,١ في المائة تتناول البرامج والخدمات المقدمة للمعوقين؛ وفي ٤٢,٥ في المائة تشمل الإحصاءات مدى توافر الخدمات ونطاقها وتغطيتها.

٩٤ - وتتوافر إحصاءات مستوى المعيشة الخاصة بالمعوقين في ٥٢,٢ في المائة من البلدان. وفي ٥٨,٤ في المائة من هذه البلدان، تشمل الإحصاءات مستويات المعوقين التعليمية؛ وفي ٢٩,٢ في المائة منها تشمل العمالة؛ وفي ٢٤,١ في المائة منها ثمة إحصاءات عن النفقات التي يتكبدها المرء بسبب إصابته بإعاقة ما.

٩٥ - ولدى حوالي ٢٠,٤ في المائة من البلدان إحصاءات عن أثر السياسات الاجتماعية على المعوقين؛ وترصد ١٦,٨ في المائة منها نوع البحوث التي يجري الاضطلاع بها والأطراف التي تقوم بها؛ وتجمِّع ٤١,٦ في المائة بيانات عن منظمات المعوقين وبرامجها وخدماتها ونطاق تغطيتها.

القاعدة ١٦

السياسات الاقتصادية

٩٦ - سُئلت البلدان المجيبة عن السياسات الاقتصادية التي تعتمدها حكوماتها لإيجاد فرص متساوية للمعوقين.

٩٧ - ومن بين البلدان التي أجابت عن ذلك، اعتمدت ٤٣,٤ في المائة سياسات اقتصادية خاصة بالمعوقين؛ وسنّت ٤٠,٧ في المائة منها تشريعات؛ وتمنح ٦٢,٨ في المائة دعما ماليا للمشاريع المعنية بالمعوقين؛ وأنشأت ٤٩,٩ في المائة صندوقا لدعم المشاريع والبرامج الشعبية الخاصة بالمعوقين. وإضافة إلى ذلك، أشركت ٤٣,٤ في المائة منظمات المعوقين في وضع الخطط المالية بينما لم تتخذ ١٨,٦ في المائة أي تدابير مالية.

القاعدة ١٧

تنسيق العمل

٩٨ - سُئلت البلدان المجيبة عن الإجراءات التي اتخذتها حكوماتها لإنشاء هيئات التنسيق الوطنية للمعوقين وتعزيزها.

٩٩ - خلصت الدراسة الاستقصائية إلى أن ٦١,٩ في المائة من البلدان أنشأت لجان تنسيق دائمة؛ ومنحت ٤٩,٦ في المائة تلك اللجان وضعا قانونيا؛ وخصصت ٤٥,١ في المائة ميزانيات لها؛ وأشركت ٦٦,٤ في المائة منها منظمات المعوقين في تلك اللجان؛ وتشترط

٤٦,٠ في المائة التوازن بين الجنسين وتمثيل جميع أنواع العجز في تلك اللجان. وفي المقابل، لم تتخذ ١٦,٨ في المائة من البلدان المجيبة أي خطوات لتنفيذ القاعدة ١٧.

١٠٠ - وفي ما يتعلق بالأثر الذي خلقته تلك التدابير في الأوضاع الفعلية، قالت ٦٩,٠ في المائة منها إنه يوجد في لجانها من يمثل المعوقين؛ وقالت ٦٠,٢ في المائة إن لجانها تتمتع بوضع قانوني؛ وقالت ٥١,٣ في المائة إن جميع الإعاقات ممثَّلة في لجانها؛ وقالت ٣٤,٥ في المائة إن عضوية لجانها تتسم بالتوازن بين الجنسين. وختاما، قالت ٣٢,٧ في المائة منها إن لجانها تلقت ما يكفي من الأموال.

القاعدة ١٨

منظمات المعوقين

١٠١ - سُئلت البلدان المجيبة عن الإجراءات التي اتخذتها حكوماتها لضمان وتشجيع تشكيل واشتراك منظمات لتمثيل المعوقين على في الصعيد المحلي والإقليمي والوطني.

١٠٢ - ويوضّح تحليل أولي للأجوبة أن ٤٥,١ في المائة من البلدان اعتمدت سياسات ترمي إلى تشجيع تشكيل واشتراك منظمات المعوقين؛ وسنّت ٤٥,١ في المائة منها تشريعات؛ وشرعت ٤٦,٠ في المائة في تنفيذ برامج لتمكين منظمات المعوقين ودعمها. وعلاوة على ذلك، وضعت ٣٥,٤ في المائة منها مبادئ توجيهية إدارية؛ وخصصت ٥٥,٨ في المائة موارد مالية لها؛ ومنحت ٤٤,٢ في المائة منظمات المعوقين مركزا استشاريا لدى الحكومات.

١٠٣ - ومن بين البلدان التي أجابت عن ذلك، تعاون ما نسبته ٦١,٩ في المائة من البلدان مع منظمات المعوقين في جميع المسائل المتعلقة بالمعوقين ومنحتها ٥٥,٨ في المائة مركزا قانونيا وتمثيليا، بينما لم تتخذ ١١,٥ في المائة منها بعد أي تدابير.

١٠٤ - وفي شأن الدور الذي تؤديه منظمات المعوقين، كشفت الدراسة الاستقصائية أن هذه المنظمات تقدم المشورة والتوجيه بشأن السياسات العامة في ٦٧,٣ في المائة من البلدان؛ وفي ٧٧,٠ في المائة تحدِّد الأولويات؛ وفي ٦٢,٨ في المائة تتعاون في مجال التخطيط؛ وفي ٥٤,٠ في المائة تتعاون في مجالي الرصد والتقييم؛ وفي ٧٧,٠ في المائة تقوم بدور نشط في جميع جهود التوعية. ولا تؤدي منظمات المعوقين أي دور ذي شأن في عدد صغير من البلدان نسبتها ٦,٢ في المائة.

القاعدة ١٩

تدريب الموظفين

١٠٥ - سُئلت البلدان المجيبة إلى أي حد تكفل حكوماتها تدريب الموظفين المعنيين بتخطيط وتوفير البرامج والخدمات التي تهم المعوقين.

١٠٦ - خلصت الدراسة الاستقصائية إلى أن ٣٩,٨ في المائة من البلدان اعتمدت سياسات بشأن تدريب الموظفين؛ وسنّت ٢٤,٨ في المائة منها تشريعات؛ واعتمدت ٥٤,٩ في المائة برامج تدريبية؛ ووضعت ٣٩,٨ في المائة معايير مهنية للموظفين؛ وخصصت ٤٦,٩ في المائة موارد مالية لتدريب الموظفين؛ وشرعت ٤٦,٠ في المائة في بناء قدرات الموظفين؛ وأشركت ٤٦,٠ في المائة منظمات المعوقين في تدريبهم؛ بينما لم تتخذ ما نسبته ٢٢,١ في المائة أي تدابير متعلقة بالتدريب.

القاعدة ٢٠

رصد وتقييم برامج الإعاقة على الصعيد الوطني أثناء تنفيذ القواعد الموحدة

١٠٧ - في ما يتعلق باستمرار رصد وتقييم أداء البرامج والخدمات الوطنية بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، خلصت الدراسة الاستقصائية إلى النتائج التالية.

١٠٨ - من بين البلدان التي أجابت عن ذلك، اعتمدت ٤٦,٩ في المائة تعريفا رسميا للإعاقة؛ وأنشأت ٣٩,٩ في المائة منها هيئة وطنية للرصد؛ وعملت ٤٧,٨ في المائة على جمع بيانات عن الإعاقة. وإضافة إلى ذلك، أجرت ٤٧,٨ في المائة تعدادا وطنيا؛ وأنشأت ٢٣,٩ في المائة سجلا وطنيا؛ واستخدم ما نسبته ٤٧,٨ في المائة منها بيانات جمعتها مؤسسات وطنية وجهات تعنى بتقديم الخدمات؛ واستخدمت ٤٧,٨ في المائة منها بيانات جمعتها منظمات المعوقين. وفي المقابل، لم تتخذ ١٨,٦ في المائة أيا من التدابير المذكورة أعلاه لرصد تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

١٠٩ - أما عن نطاق آليات الرصد والتقييم، فقد قال ٤٣,٤ في المائة من البلدان المجيبة إنها غطت حجم وانتشار حالات الإعاقة؛ وقال ٥٤,٩ في المائة منها إنها غطت جميع أنواع الإعاقة؛ وقال ٤٨,٧ في المائة إنها غطت جميع فئات الأعمار؛ وقال ٤٦,٠ في المائة إنها غطت مجال الإعاقة بحسب نوع الجنس؛ وقال ٤٤,٢ في المائة إنها غطت الإعاقة بحسب الموقع الجغرافي. وإضافة إلى ذلك، ما نسبته ٣٨,١ في المائة بأن أنشطة التقييم التي اضطلعت بها شملت منظمات المعوقين؛ وشملت ٣٨,١ في المائة المنظمات التي تقدم خدمات؛ وشملت نسبة ٣٣,٦ في المائة جهات لتوفير الخدمات؛ وشملت ٢٤,٨ في المائة جهات أخرى.

١١٠ - وبخصوص استخدام المعلومات المحصلة في أنشطة الرصد، أفاد ما نسبته ٥٥,٨ في المائة من هذه البلدان باستخدامها في صوغ سياساتها العامة؛ واستخدمها ٥١,٣ في المائة لتعديل الخدمات وتحسينها؛ واستخدمها ٤٩,٦ في المائة في استعراض البرامج وإعادة تشكيلها. وتُنشر هذه المعلومات وتُعمم في ٣٦,٣ في المائة من البلدان، بينما تُستخدم في ٤٧,٨ في المائة منها للتوعية والتثقيف. وعلاوة على ذلك، يستخدم ما نسبته ٤٧,٨ في المائة المعلومات المحصلة من أنشطة الرصد في التقارير السنوية والدورية على الصعيد الوطني؛ ويستخدمها ٣٧,٢ في المائة في البحوث؛ ويستخدمها ٤,٤ في المائة لأغراض أخرى.

القاعدة ٢١

التعاون التقني والاقتصادي

١١١ - حين سُئلت البلدان المجيبة عن التدابير التي اتخذتها لتحسين أوضاع المعوقين المعيشية في البلدان النامية من خلال التعاون التقني والاقتصادي، قال ما نسبته ٦٨,١ في المائة منها إنها من الدول الموقِّعة على اتفاقات ومعاهدات دولية؛ وقالت ٥١,٣ في المائة إنها طرف في اتفاقات للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛ وقالت ٦١,٩ في المائة إنها إما بلدان تمنح المعونة المالية أو تتلقاها.

١١٢ - وعلاوة على ذلك، أشارت ٦٧,٣ في المائة إلى تعاونها في إطار تبادل المعلومات وأفضل الممارسات ونقل المعرفة؛ وأشارت ٥١,٣ في المائة إلى قيامها بمبادلات تكنولوجية؛ وأفادت ٥٦,٦ في المائة بمشاركتها في برامج إنمائية دولية؛ وقالت ٦٧,٣ في المائة إنها شاركت في مبادرات إقليمية ودولية. وكانت نسبة البلدان التي لم تتخذ أي تدابير في هذا المجال ١٣,٣ في المائة.

الأقليات واللاجئون والفئات المهمشة الأخرى

١١٣ - شملت الدراسة الاستقصائية أسئلة محددة عن الأقليات واللاجئين وشرائح المجتمع المهمشة الأخرى.

١١٤ - ومن بين البلدان التي أجابت عن ذلك، يُشرك ما نسبته ٣٣,٩ في المائة منها هذه الفئات في تدابيرها وسياساتها وبرامجها وخدماتها؛ واعتمدت ٢١,٤ في المائة برامج خاصة لتلبية احتياجات المعوقين من هذه الفئات؛ وتساعد ٢٥,٩ في المائة منها أسر المعوقين من هذه الفئات.

١١٥ - وفي ما يتعلق بالخدمات، أفاد ٣٩,٣ في المائة منها أنها اتخذت تدابير لضمان تيسير سبل حصول هذه الفئات على الخدمات، وقال ٢٥,٠ في المائة إن المعوقين المنتمين لهذه الفئات وأسرهم ممثلون في منظمات المعوقين.

١١٦ - وإضافة إلى ذلك، قال ٤١,١ في المائة من البلدان المجيبة إنها اتخذت تدابير لضمان حصول أفراد هذه الفئات على التعليم؛ وقال ٢٤,١ في المائة منها إنها يسّرت لهم سبل الحصول على عمل؛ وقال ٢٧,٧ في المائة إنها وفرت لهم السكن الملائم.

١١٧ - وُفرت الحماية للنساء والأطفال فيما نسبته ٢٣,٢ في المائة من البلدان، ويخصص ٢٣,٢ في المائة منها موارد مالية لقضايا وشواغل الفئات المهمشة. ولم تُتخذ أي تدابير في ٣٧,٨ في المائة من البلدان.

واو - استنتاجات بشأن الدراسة الاستقصائية

١١٨ - تمثل نتائج هذه الدراسة الاستقصائية ثروة من المعلومات تقتضي قدرا كبيرا من التحليل والتفسير المعمَّقين. وأريد أن أشاطركم هذه النتائج الأولية. وسوف أعمل، إلى جانب الفريق الذي يساعدني وأعضاء فريق الخبراء والأطراف المعنية المهتمة، على تحليل هذه النتائج وتفسيرها لتكملة البيانات الموجودة وإثرائها.

١١٩ - وخلال الأشهر المقبلة، ستُحث البلدان التي لم ترد على استبيانات هذه الدراسة، أن تقوم بذلك. وستُحدَّد الأولويات للمرحلة المقبلة من العمل وفقا للمعلومات المستقاة من هذه الدراسة الاستقصائية.

١٢٠ - وستُبذل الجهود مجددا لإشراك وكالات الأمم المتحدة التي تعالج شؤون الصحة، والتعليم، والعمل، وتمكين المرأة، والسكان، والتنمية الاجتماعية، وحقوق الطفل، وحقوق الإنسان.

ثالثا - الأنشطة والإنجازات

١٢١ - إضافة إلى الدراسة الاستقصائية، شهدت السنة المنصرمة أنشطة على جميع المستويات لرصد وزيادة تنفيذ القواعد الموحدة من أجل تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

ألف - التوعية

١٢٢ - شُرع في عملية برلمانية لإذكاء الوعي وبناء القدرات في صفوف البرلمانيين والمشرِّعين في المنطقة العربية. وشهدت السنة الحالية عقد ندوتين من الندوات الـ ١٤ المقرر

عقدها خلال السنوات الثلاث القادمة. وقد عُقدت الندوة الأولى في عمّان في آذار/مارس ٢٠٠٥[٨]؛ وستُعقد الندوة الثانية في بيروت في كانون الأول/ديسمبر.

١٢٣ - ووُضع برنامج لتوعية الأطفال بواسطة أقرانهم لفائدة أطفال المدارس؛ وشُجعت السلطات التعليمية على تنفيذه.

١٢٤ - شاركت بصفتي المقررة الخاصة، مشاركة نشطة في المؤتمرات والندوات وحلقات العمل والاجتماعات والمبادرات الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق المعوقين وبتكافؤ الفرص أمامهم[٩].

باء - أنشطة الدعوة

١٢٥ - يمكن أن تشكل أنشطة الدعوة متى تعززت بعملية رصد موضوعي أداة من أنجع الأدوات في تشجيع الحكومات والجهات المسؤولة عن رسم السياسات وصنع القرار على اعتماد رؤية تتمثل في تحقيق تكافؤ الفرص أمام المعوقين.

١٢٦ - وتعتبر أنشطة الدعوة الهدف الرئيسي للمشاورات الإقليمية والزيارات القطرية التي تلتقي خلالها المقررة الخاصة بالمسؤولين الحكوميين على أرفع المستويات، وبممثلي المنظمات الإنمائية الدولية ومنظمات المعوقين. وكانت الأعمال المضطلع بها على هذا الصعيد في عام ٢٠٠٥ كما يلي.

١٢٧ - عقدت المقررة الخاصة اجتماعا مع رئيس الجمعية العامة لمناقشة إدراج قضايا المعوقين في الوثيقة الختامية للقمة العالمية عام ٢٠٠٥ المعقودة في أيلول/سبتمبر. وأدرجت الجمعية العامة مسألة الإعاقة في الفقرتين ١٢٩ و ١٤٢ من الوثيقة (القرار ١/٦٠). وما كانت لهذه النتيجة أن تتحقق دون التعاون الذي أبداه الممثلون الدائمون ورؤساء الوفود الإقليمية، ومنظمات المعوقين التي دعمت هذه الجهود.

١٢٨ - ودعا بيان قدم إلى مفوضية حقوق الإنسان في نيسان/أبريل المفوضية إلى إيلاء قضايا الإعاقة أولوية أعلى وإتاحة مزيد من الوقت لمناقشتها خلال اجتماعاتها. ودعا البيان أيضا أجهزة الرصد التابعة للأمم المتحدة إلى إدراج مسألة الإعاقة في أنشطة الرصد التي تضطلع بها، مع إيلاء أهمية خاصة لقضايا المرأة والطفل لدى استعراضها التقارير القطرية.

١٢٩ - واقترحت المقررة الخاصة خلال لقاء مع حكومة تونس أن يراعى وضع تسهيلات لوصول المعوقين خلال أعمال إصلاح وترميم مواقع الاستجمام في المناطق الساحلية وأن يُروج لهذه المناطق بصفتها وجهات مقصدها الأشخاص المعوقين.

١٣٠ - واقترحت المقررة الخاصة خلال اجتماع مع وزير مالية غينيا أن تجسد الحكومة في الواقع التزامها السياسي تجاه المعوقين عن طريق تخصيص الاعتمادات المناسبة.

١٣١ - واقترح خلال لقاء مع وزير الخارجية الفنلندي أن تقوم فنلندا إلى جانب بلدان من الشمال الأوروبي، وبالتعاون مع الاتحاد العالمي للصم، بتقديم الدعم المالي والتقني والتكنولوجي لمساعدة المناطق الأخرى في صياغة ووضع سياسات وبرامج وخدمات مخصصة للصم. ويجري حاليا إعداد ورقة مفاهيمة واقتراح لهذا الغرض.

١٣٢ - وما فتئ العمل الذي تضطلع به وكالات وصناديق الأمم المتحدة الإنمائية يشكل الشغل الشاغل للمقررة الخاصة منذ أن تولت مهامها. ويجري حاليا اتخاذ تدابير، من خلال الحوار وإدراج مسألة الإعاقة في الأنشطة والبرامج، لوضع مسألة الإعاقة بين المجالات ذات الأولوية على صعيد المنظمات التي تعالج قضايا المرأة وحقوق الطفل والسكان والصحة والتعليم والتغذية.

١٣٣ - وأعد استبيان وأرسل إلى الممثلين الإقليميين لكل منظمة لسؤالهم عن طبيعة مهامها وبرامجها ومشاريعها وأنشطتها من حيث ارتباطها بالمعوقين وعن النسبة المخصصة لقضايا المعوقين في ميزانيتها. غير أن عددا قليلا من تلك المنظمات بعث ردودا على الاستبيان، مع امتناع معظمها وإعلانه أن تلك القضايا لا تشكل جزءا من المهام الموكولة إليها.

١٣٤ - وخلال السنة الجارية، عقدت اجتماعات مع المديرين الإقليميين والأمناء التنفيذيين لكل من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وعدد من المسؤولين في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

جيم - الزيارات القطرية والمشاورات الإقليمية

١٣٥ - تمثل الحكومات في العديد من البلدان النامية في معظم الأحوال الجهة الفاعلة الرئيسية إن لم تكن الوحيدة في مجال رسم السياسات وسن التشريعات وتنفيذ البرامج. واعتبارا لما تتسم به أنشطة الدعوة التي يضطلع بها المجتمع المدني من ضعف في بعض البلدان ولانعدام الموارد الكافية، فإن القضايا المتعلقة بالإعاقة كثيرا ما تزاح إلى مؤخرة أولويات الحكومة.

١٣٦ - وقد قمت خلال الإثني عشر شهرا الماضية بعدة زيارات قطرية. وكان بعضها تلبية لدعوات من الحكومات أو منظمات المعوقين، فيما بادرت بإجراء زيارات أخرى بناء على معلومات أو أبحاث خاصة أو استنادا إلى ضرورة التعجيل بمبادرات أو برامج معينة أو دعمها أو المضي قدما بها.

١٣٧ - وتمثل هدف الزيارات القطرية والمشاورات الإقليمية على الدوام في فتح قنوات الاتصال مع الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ القواعد الموحدة، وتشجيع الحوار بين منظمات المعوقين وحكوماتها. فيما تشمل الأنشطة الأخرى تنفيذ الأنشطة ورصدها وتقييمها، والوقوف مباشرة على أثر تنفيذها أو انعدامه.

١٣٨ - وشملت الزيارات القطرية خلال عام ٢٠٠٥ المناطق شمال وغرب أفريقيا (المغرب وتونس وغينيا)، وشمال أوروبا (السويد وفنلندا)، والجنوب والشرق الأفريقي (جمهورية تترانيا المتحدة وجنوب أفريقيا).

١٣٩ - وخلال هذه الزيارات عقدت اجتماعات مع (أ) ممثلو الحكومات بمن فيهم الوزراء ونواب الوزراء والبرلمانيون؛ (ب) ومنظمات واتحادات المعوقين؛ (ج) والمنظمات الإنمائية؛ (د) ومراكز التأهيل والمدارس المخصصة للأطفال المعوقين والمؤسسات والمراكز الصحية؛ (هـ) والبرامج ذات الأهمية الخاصة (مثلا المدرسة الفنلندية للأطفال ذوي العجز الشديد التي تعدهم للانضمام إلى التعليم العادي)؛ (و) وممثلو وسائط الإعلام.

١٤٠ - وركزت الزيارات على (أ) تقييم تنفيذ القواعد الموحدة ورصد مواطن القوة والضعف؛ (ب) والاستماع إلى ما تثيره منظمات المعوقين من قضايا ومناقشة تلك الشواغل مع المسؤولين الحكوميين المختصين؛ (ج) وتتبع تجارب وخصائص البلدان على صعيد تعاملها مع قضايا الإعاقة؛ (د) وتقاسم التجارب الناجحة والممارسات الجيدة متى أمكن ذلك.

رابعا - فريق الخبراء

١٤١ - لن يتيسر لي، بوصفي الممثلة الخاصة المعنية بالإعاقة الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليَّ من قبل لجنة التنمية الاجتماعية دون مساعدة منظمات المعوقين وفريق الخبراء الذي يمثل تلك المنظمات وتعاونهم ونصحهم ومشورتهم.

١٤٢ - وقد عقد اجتماعان لفريق الخبراء في عام ٢٠٠٥. وعُقد أولهما في عمان في آذار/مارس ٢٠٠٥ بالاقتران مع الندوة البرلمانية العربية لتشريعات الإعاقة في العالم العربي. وتبادل خلاله أعضاء الفريق تجارب بلدانهم في مجال سن التشريعات في مجال الإعاقة. وعقد ثانيهما في نيويورك في آب/أغسطس ٢٠٠٥ بالاقتران مع الدورة السادسة للجنة المخصصة لموضوع حقوق وكرامة الأشخاص المعوقين.

١٤٣ - وقدم أعضاء الفريق اقتراحات بشأن مشروع البيان الذي قدمته إلى مفوضية حقوق الإنسان، وشجعوا سفراء بلدانهم على دعم إدراج مسألة الإعاقة في وثيقة النتائج التي خلص إليها مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥.

١٤٤ - ولقد كان للدعم المقدم من الفريق والاتصال المنتظم بين أعضائه وبيني أثر كبير في النجاحات المحققة خلال السنة الماضية.

خامسا - الاستنتاجات

١٤٥ - شمل تقريري السابق عددا من التوصيات والتحديات التي تواجهها الحكومات ومنظمات المعوقين. وخلال السنة الماضية، ركزت معظم الأنشطة على محاولة مواجهة تلك التحديات وعلى حث الحكومات والمنظمات المختصة وغيرها من الجهات المعنية على الاستجابة لتلك التوصيات.

١٤٦ - غير أن المهمة ليست يسيرة والتحديات كثيرة. ولن يتسنى لنا أن نأمل في إيجاد عالم يحظى فيه كل فرد منا بقبول الآخرين على تنوع قدراتنا ومواطن ضعفنا وقوتنا وممارسة هذا التنوع في إيجاد ذلك العالم إلا من خلال الجهد التعاوني.

١٤٧ - ولا تشكل جميع الإنجازات التي تحققت في هذا الميدان حتى الآن إلا خطوات متواضعة في طريق المهام الضخمة التي يتعين إنجازها. ويستدعي إحراز تقدم حقيقي نحو إيجاد عالم مؤات تضافر جهود الجميع على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية والأسرية.

١٤٨ - وختاما، أود أن أشير إلى أنه رغم ما تبديه الدول الأعضاء من التزامات بالنهوض بحقوق وكرامة المعوقين وحمايتها وبتحقيق تكافؤ الفرص أمامهم من أجل المشاركة في أوجه الحياة مشاركة كاملة، فإن معظم تلك الدول لم تقرن التزامها السياسي بالتزام مالي.

١٤٩ - وإنني أدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات الإعاقة وأشجعها على ذلك ليتسنى مواصلة العمل القيم في مجال العمل على تحقيق تكافؤ الفرص أمام المعوقين والرقي به.

الحواشي

(١) على الصعيد العملي، استلزم الأمر استعراض ما سبق من الدراسات الاستقصائية وغيرها من الدراسات لتحديد المسائل التي تناولتها، ونطاقها، وهيكلها، وشكل إدارتها، والنتائج التي أسفرت عنها وذلك بغرض الاستفادة من نجاحاتها واستخلاص الدروس من المشاكل التي واجهتها. وكان من الضروري أيضا تحديد محتوى الأسئلة ووضع أداة لتحري وتقييم مدى اتساق الأجوبة. وعلى الصعيد اللوجستي، تطلب الأمر تحديد الفئات المستهدفة، وأماكن وجودها، وسبل الاتصال بها والإطار الزمني للقيام بذلك.

(٢) تحديد عناوين وأماكن وجود الفئات المستهدفة؛ وترجمة الاستبيان والإرشادات الخاصة بالإجابة عليه إلى عدة لغات وإعادته؛ والحصول على مظاريف مدفوعة رسوم البريد من أجل إرفاقها بالاستبيانات المرسلة إلى منظمات المعوقين؛ وتشجيع الحكومات على إقامة حلقات دراسية مع المنظمات المحلية لمناقشة محتوى الاستبيان والتعاون في الإجابة عليه؛ والحصول على الموارد المالية اللازمة وتخصيصها لإجراء الدراسة الاستقصائية. وقد تُرجم الاستبيان إلى اللغات الفرنسية والإسبانية والعربية لإزالة حاجز اللغة وتيسير التفاعل مع محتويات الاستبيان.

(٣) بلغ عدد الإجراءات والشروط ٤٠٨، تشكل مجتمعة مستوى الامتثال الأمثل لمبدأ تحقيق تكافؤ الفرص والقواعد الموحدة روحا ونصا وفلسفة. وصيغت الأسئلة بوضوح واتبعت ترتيب القواعد الموحدة ذاتها حيث بدأت الأسئلة بالظروف المسبقة ثم المجالات المستهدفة وأخيرا تدابير التنفيذ. وارتبط كل سؤال بقاعدة أُدرجت في كل منها قائمة مرجعية لتدابير التنفيذ.

(٤) تم الحصول على ردين، أحدهما من هونغ كونغ والآخر من فلسطين.

(٥) يمكن أن يكون ذلك بسبب طول الاستبيان (٢٣ صفحة)، أو بسبب عدد (٤٧) وتنوع الأسئلة. وقد أرسلت إحدى هيئات الأمم المتحدة الأخرى استبيانها بشأن الإعاقة قبل أن يرسل المقرر الخاص استبيانه مباشرة، وربما يكون ذلك قد تسبب في بعض الإرباك.

(٦) تم تلقي ردود من كل إقليم من الأقاليم كما يلي:

- أفريقيا: ٢٣ بلدا، أي ٥٣ في المائة من البلدان في الإقليم
- آسيا: ٢١ بلدا ، أي ٤٣ في المائة من البلدان في الإقليم
- أوروبا: ٣٠ بلدا، أي ٦٥ في المائة من البلدان في الإقليم
- أمريكا اللاتينية: ٢١ بلدا، أي ٦٤ في المائة من البلدان في الإقليم
- الدول العربية: ١٩ بلدا، أي ٨٦ في المائة من البلدان في الإقليم.

(٧) يمكن أن يكون أحد العوامل المساهمة في ذلك هو نمو الوعي في الإقليم بمسائل الإعاقة، والذي تولد نتيجة لاعتماد العقد العربي للمعوقين (أيار/مايو ٢٠٠٤) وإنشاء لجنة برلمانية بشأن الإعاقة ضمن اتحاد البرلمانات العربية بالإضافة إلى ما صاحب ذلك من جهود لرفع الوعي. ومن الممكن بحق التكهن بأن ترجمة الاستبيان إلى اللغة العربية ووجود مقرر خاص من الإقليم يمكن أن يكونا قد ساهما أيضا.

(٨) كان من بين المشاركين برلمانيون من مجلس أوروبا والبرلمان الألماني وبرلمان جنوب أفريقيا، وكذا ممثلين عن الاتحادات الدولية لمنظمات المعوقين. وكانت الندوة مفيدة في بدء حوار أقاليمي وداخل الأقاليم وكذلك في ما بين الثقافات بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، بالإضافة إلى الحوار بين المعوقين وأعضاء البرلمانات العربية. وقد أعرب عدد من الهيئات البرلمانية في مناطق أخرى عن اهتمامه بإنشاء نفس الآلية، وآمل أن يتسع نطاق هذه الآلية ليشمل البرلمانيين في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

(٩) شملت الأنشطة المضطلع بها خلال هذه السنة ما يلي:

(أ) مؤتمر دولي عن الإدماج بشأن الفقر والإعاقة الذهنية في أوروبا. تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ساهمت بورقة عن نفس الموضوع؛

(ب) مؤتمر دولي عن التأهيل، حقوق المعوق في عالم متغير، المنامة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. تقديم ورقة بعنوان: حقوق المعوقين باعتبارها حقوقا للإنسان: تركيز على النساء المعوقات؛

(ج) حلقة عمل إقليمية بشأن تمكين المرأة المعوقة، المنامة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، شاركت في تصميم حلقة العمل وتخطيطها؛

(د) حلقة عمل إقليمية للشبكة العالمية للأبحاث والمعلومات التطبيقية في مجال الإعاقة، المعوقون وسوق العمل، المنامة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. تقديم ورقة بعنوان حق المعوقين في العمل؛

(هـ) المؤتمر الدولي للاتحاد العالمي للصم، ''حقوقنا – مستقبلنا''، هلسنكي، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. تقديم ورقة بعنوان حقوق المعوق في سياق صكوك حقوق الإنسان؛

(و) لقاء مع مجموعة منظمات المعوقين السويدية في سياق زيارة قطرية إلى السويد بمبادرة من جانب تلك المجموعة أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(ز) مؤتمر دولي للمنتدى العالمي للبحوث الصحية، ''المنتدى ٩: الفقر والعدل والبحوث الصحية''، مومباي، الهند، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ساهم مكتبي بعرض عنوانه الحق في الصحة: الدروس المستفادة من حركة المعوقين؛

(ح) مؤتمر دولي بشأن الرياضة للمعوقين ذهنيا، دمشق، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(ط) الاجتماع الرائد لليونسكو بشأن مؤشرات الإدماج في التعليم، باريس، حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ساهم مكتبي بعرض عنوانه ضمان إدماج المعوقين في التعليم؛

(ي) مؤتمر اليونسكو للتعليم للجميع في الدول العربية، بيروت، حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ك) اجتماع الأمم المتحدة الاستشاري الإقليمي بشأن الاتفاقية الدولية، المغرب، تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(ل) لقاء مع منظمات المعوقين التونسية في سياق زيارة قطرية إلى تونس، تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(م) لقاء مع منظمات المعوقين في غينيا في سياق زيارة قطرية إلى غينيا، تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(ن) المؤتمر الدولي لشباب وأطفال الحواضر في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. المشاركة في جلسات المؤتمر الموازية المنظمة برعاية البنك الدولي بشأن الأطفال والشباب المعوقين، دبي، أيار/مايو ٢٠٠٥؛

(س) المؤتمر الإقليمي بشأن تشخيص التوحد وقياسه ومعالجته، دبي، آذار/مارس ٢٠٠٥.